

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مراقب لحسابات شركة الصناعات الكيماوية
المصرية "كيما"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛
وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / حافظ مصطفى واغب مراقبا لحسابات
شركة الصناعات الكيماوية المصرية "كيما" لعام ١٩٦٠مادة ٢ - على رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا
القرار ماصدر براءة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (أول يونيو سنة ١٩٦٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مراقب لحسابات شركة الغازات الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛
وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد عبد السلام انداوى مراقبا لحسابات
شركة الغازات الصناعية لعام ١٩٦٠مادة ٢ - على رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا
القرار ماصدر براءة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (أول يونيو سنة ١٩٦٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٦ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مراقب لحسابات شركة المناجم المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛
وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد محمود عزيز مجرى مراقبا لحسابات شركة
المناجم المتحدة لعام ١٩٦٠مادة ٢ - على رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ
هذا القرار ماصدر براءة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (أول يونيو سنة ١٩٦٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٧ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مراقب لحسابات الشركة العامة للثروة المعدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛
وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد ممدوح عثمان عرفة مراقبا لحسابات الشركة
العامة للثروة المعدنية لعام ١٩٥٩ - ١٩٦٠مادة ٢ - على رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ
هذا القرار ماصدر براءة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (أول يونيو سنة ١٩٦٠)
جمال عبد الناصر